

المهاجر غير الشرعي بين الحق في الجنسية الجزائرية ومتطلبات السيادة *illegal immigrant between the right to Algerian citizenship and the requirements of sovereignty*

كحلولة يمينية*

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد- الجزائر

تاريخ النشر 2025-09-01

تاريخ القبول 2025-07-24

تاريخ الاستلام 2025-03-19

الملخص:

لا شك أن الهجرة غير الشرعية تعد من أهم القضايا التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، نظرًا لما تترتب عليه من تداعيات على الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي والاجتماعي للدول المستقبلية من جهة، وما تنتجه من ممارسات غير إنسانية تجاه المهاجرين غير الشرعيين باعتبارهم من الفئات الهشة التي تحتاج إلى الحماية من جهة أخرى. وقد أدى ذلك بمختلف المنظمات الحقوقية إلى المطالبة بضرورة تحقيق التوازن بين المحافظة على الأمن القومي للدول المستقبلية، وبين احترام الحقوق الأساسية للمهاجرين غير الشرعيين.

وتعد الجزائر من بين الدول التي تتعرض للهجرة غير الشرعية، سواء بوصفها دولة عبور أو دولة استقرار. وقد ركزت العديد من الدراسات على البحث في مدى الحماية التي توفرها الدولة الجزائرية للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على أراضيها، فيما تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة إمكانية حصول المهاجر غير الشرعي على الجنسية الجزائرية، باعتبارها أقصى درجات الحماية التي يمكن أن يطمح إليها.

وقد توصلنا، من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية الجزائري، إلى أن المهاجر غير الشرعي وأبناؤه قد يحصلون على الجنسية الجزائرية في حالات محددة، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال التعامل مع موضوع الجنسية عمومًا.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية؛ الجنسية؛ حقوق الإنسان؛ التجنيس؛ الأمن القومي.

* المؤلف المراسل (kahloulayamina1979@gmail.com).

Abstract:

Undoubtedly, irregular migration is one of the most significant issues that has attracted international attention, due to its implications for the political, security, economic, and social stability of host countries on the one hand, and due to the inhumane practices directed at irregular migrants, who are considered vulnerable groups in need of protection, on the other. This has prompted various human rights organizations to call for a balance between safeguarding the national security of host countries and respecting the fundamental rights of irregular migrants.

Algeria is among the countries affected by irregular migration, either as a transit country or as a country of settlement. Many studies have focused on examining the extent of protection provided by the Algerian state to irregular migrants within its territory. This paper, however, aims to study the possibility for an irregular migrant to obtain Algerian nationality, as it represents the highest degree of protection they can aspire to.

Through an analysis of the Algerian Nationality Code, it is concluded that irregular migrants and their children may acquire Algerian nationality under certain circumstances, in accordance with Algeria's international obligations regarding nationality matters in general.

Keywords: *Irregular migration; Nationality; Human rights; Naturalization; National security.*

مقدمة:

تعد الهجرة غير الشرعية التي تتم خارج الأطر التنظيمية لدولة المصدر والعبور ودولة المقصد¹، من بين المواضيع التي أسالت الكثير من الحبر باعتبارها من أهم الظواهر التي أصبحت تثير اهتمام المجتمع الدولي، سواء فيما يتعلق بالدول المصدرة للمهاجرين أو تلك المستقبلية لهم باعتبارها دول عبور أو موطن استقرار.

¹ -يراجع في تحديد ماهية مصطلح الهجرة غير الشرعية: مسيح الدين تسعديت، مصطلح الهجرة غير الشرعية: دراسة نقدية على ضوء الحالة الجزائرية، مجلة أبحاث قانونية ولسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، (الجزائر، 2020)، ص 170 ومايلها.

لقد أصبحت هذه الظاهرة عملاً منظماً يتم تحت إشراف شبكات إجرامية، لا يهتمها بالضرورة تعريض المهاجرين لخطر الموت في الكثير من الأحيان، والواقع أن معظم الدراسات- إن لم نقل جميعها- تركز البحث عن أسباب الهجرة غير الشرعية وانعكاساتها على الدولة المستقبلية سواء باعتبارها دولة عبور أو دولة استقرار، مع وجود دراسات سعت إلى التعرض لكيفية محاربة هذه الظاهرة من خلال التطرق لمقاربات أمنية وغيرها.

هذا وتعد الجزائر من بين أكثر الدول الأكثر عرضة للهجرة غير الشرعية بحكم موقعها الجغرافي الاستراتيجي الذي جعل منها دولة عبور للأفارقة إلى دول أوروبا في البداية، لتصبح في الآونة الأخيرة موطن استقرار لهم، مع ما يؤدي إليه ذلك من تداعيات على الاستقرار الأمني الوطني، تجلى بوضوح في انتشار واسع لمختلف الجرائم التي ترتبط بالهجرة الغير شرعية كالسرقة والشعوذة والتعدي على الغير وظهور شركات تهريب المهاجرين.

لا شك أن الهجرة غير الشرعية من بين الظواهر المركبة باعتبارها ملامسة للأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية والإنسانية، كما أنها من المواضيع التي تمس صميم سيادة الدولة، لاسيما في ما يتعلق بحقها في التحكم في شروط الدخول إلى إقليمها، وتقدير من يستحق الحصول على جنسيتها.

غير أن ما أثار انتباهنا وأردنا التطرق إليه بحثاً يتمثل فيما إذا كان بإمكان المهاجر غير الشرعي الذي يجعل من الجزائر بلد استقرار الحصول على الجنسية الجزائرية، لاسيما وأن منح الجنسية للمهاجر غير الشرعي تمس جوهر العلاقة بين الفرد والدولة، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ السيادة، انطلاقاً من أن الدولة، في ممارستها لحق منح الجنسية، تُمارس أحد أبرز مظاهر سيادتها، إذ تُقرر وفقاً لتقديرها المطلق من هو الجدير بالانتماء القانوني إليها ضمن حدود التزاماتها الدولية.

تهتم هذه الدراسة بالإجابة عن سؤال غاية في الأهمية وهو تحديد ما إذا كان المهاجر غير الشرعي يستطيع الحصول على الجنسية الجزائرية رغم وجوده في الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، وأهمية هذا الموضوع مستمدة من أهمية الجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تعبر الدولة من خلالها عن سيادتها، باعتبار قانون الجنسية من القوانين الإقليمية بامتياز.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع فيرجع لما يلي:

أ- جميع المواضيع المتعلقة بالهجرة غير الشرعية في الجزائر تتطرق لأسباب الظاهرة وطرق محاربتها، دون أن تقتفي اتصالها بمسألة ثبوت أو اكتساب المهاجر الشرعي لجنسية الدولة التي يوجد فيها.

ب- بعيدا عن أن المهاجر غير الشرعي هو في نهاية الأمر شخص غير مرغوب في وجوده على إقليم الدولة، إلا أنه شخص تكفل حمايته المواثيق الدولية والقانون الدولي الإنساني، بشكل يجعلنا نتساءل عما إذا كانت هذه القواعد من شأنها أن تتيح له بأي شكل من الأشكال الحصول على جنسية الدولة التي يوجد فيها بناء على شروط معينة.

ج- وأخيرا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى التوصل إلى ما إذا كانت إفادة فئة المهاجرين غير الشرعيين بالجنسية الجزائرية أو عدم إفادتهم بها يتفق مع التزامات الجزائر الدولية.

تطرح الدراسة الإشكالية التالية: ما مدى تمكين المهاجرين غير الشرعيين من التمتع بالجنسية الجزائرية في ضوء الالتزامات الدولية الملقاة على كاهل الدولة الجزائرية؟

سيتم التعامل مع الموضوع من خلال قراءة وصفية وتحليلية في نصوص قانون الجنسية الجزائري، والقانون رقم 08-11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، إضافة إلى الاطلاع على الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة بموضوع الدراسة، في محاولة من للبحث في مدى تنفيذ الجزائر لالتزاماتها الدولية بهذا الخصوص.

نقسم هذه الورقة البحثية إلى قسمين، نتطرق في أولهما للبحث في الطبيعة القانونية للجنسية الجزائرية باعتبارها محور الدراسة، ونتناول في ثانيهما البحث فيما إذا كان القانون الجزائري يتمتع المهاجر غير الشرعي بالجنسية الجزائرية، وفيما إذا كان موقفه متوافقا مع ما تضمنته الصكوك الدولية.

أولا- الطبيعة القانونية للجنسية الجزائرية:

يتيح البحث في الطبيعة القانونية للجنسية تحديد السبل المتاحة لإفادة المهاجر غير الشرعي من الجنسية الجزائرية، وذلك بالكشف بدءا عن الخلفية الفقهية التي تحلل أساسها،

والانكباب في وقت لاحق على مسح مواضع أعمالها القانوني في ضوء القانون الوضعي الداخلي والاتفاقي ذي الصلة.

1-التكييف الفقهي للجنسية:

انقسم الفقهاء في تحديدهم للطبيعة القانونية للجنسية باعتبارها رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة¹، إلى اتجاهين أساسيين، حيث اعتبر الاتجاه الأول الجنسية عقد بين الفرد والدولة استنادا إلى فكرة العقد الاجتماعي لصاحبها الفقيه جان جاك روسو، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الجنسية الأصلية تبنى في حقيقة الأمر على قيام الدولة بتوجيه إيجاب عام، بينما يتم توجيه الإيجاب في إطار الجنسية المكتسبة إلى الأجانب الذين يتم تمثيهم بجنسية الدولة استنادا إلى تطابق إيجاب الدولة بقبولهم الصريح في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بالجنس، واستنادا إلى تطابق الإيجاب بالقبول الضمني في الحالة التي يتعلق الأمر فيها باكتساب الزوجة لجنسية زوجها².

وتدعيما للرأي القاضي باعتبار الجنسية عقدا يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الجنسية شأنها في ذلك شأن العقد ترتب آثارا قانونية في ذمة الطرفين، حيث يلتزم الفرد باحترام القوانين التي تصدرها الدولة، بينما تلتزم الدولة بحماية مواطنيها ومنحهم حقوقا معينة³.

هذا وهناك اتجاه ثان يتمسك بكون الجنسية علاقة لائحية بين الفرد والدولة، حيث أن الدولة هي التي تقوم بتنظيم جميع الأحكام القانونية المتعلقة بالجنسية سواء تلك المرتبطة بطرق ثبوت الجنسية واكتسابها، أو بأسباب فقدانها وطرق استردادها، حيث أن إرادة الفرد لا تلعب في ذلك أي دور، إن لم يتعلق الأمر بتقديم طلب لاكتساب الجنسية أو

¹- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، في الجنسية، الموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، (القاهرة: مطابع الفقه المصرية للكتاب، الطبعة 11، 1986)، ص 124.

²- محند يسعد، القانون الدولي الخاص، القواعد المادية، (الجزائر: المطبوعات الجامعية، المنشورات الجامعية والعلمية، 1968)، ص 103. وعبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، (بغداد: مكتبة السنهوري، الطبعة الأولى، 2013)، ص 27.

³- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، (الجزائر: الرؤى للنشر والتوزيع، 2013)، ص 261.

للتنازل عنها أحيانا، مع خضوعه في جميع الأحوال لإرادة الدولة صاحبة الجنسية وفق مقتضيات مصالحها واستجابة للتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها¹.

2- التأطير القانوني للجنسية الجزائرية:

تنص المادة 36 من الدستور الجزائري² على أن الجنسية الجزائرية معرفة بالقانون، وهو الذي يحدد شروط اكتسابها والاحتفاظ بها أو فقدانها أو التجريد منها.

هذا وقد صدر أول قانون للجنسية الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال في 27 مارس 1963³، وهو قانون ألغي بموجب الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970⁴، غير أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان أدت إلى تعديل وتتميم أحكام الأمر 70-86 بالأمر 05-01⁵.

والواقع أن استقراء نصوص قانون الجنسية الجزائري يسمح بالتوصل إلى أنه قانون يعبر عن سيادة الدولة بامتياز من حيث كونه قانون إقليمي يتضمن قواعد أمر لا يمكن الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

ومع ذلك يلاحظ أن حرية الدولة في وضع قانون جنسيتها يعرف استثناء إما بإبرام هذه الدولة اتفاقات مع دول أخرى من شأنها أن تقيد حريتها في التعامل مع الدولة التي تبرم المعاهدة معها، ضمن ما يسمى بالقيود الاتفاقية، تميزا لها عن القيود غير الاتفاقية التي تتمثل في القواعد الدولية التي يجب على كل دولة أن تأخذها بعين الاعتبار عند وضع قانون جنسيتها⁶.

¹ - حفيظة السيد الحداد، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى) ص 56.

² - الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 4.

³ - القانون رقم 63-96 المؤرخ في 27 مارس 1963، جريدة رسمية مؤرخة في 2 أبريل 1963.

⁴ - الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، جريدة رسمية مؤرخة في 18 ديسمبر 1970.

⁵ - الأمر 01-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية رقم 15 لسنة 2005.

⁶ - علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الخامسة، 2008)، ص 182. وأعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، تنازع الاختصاص القضائي الدولي-الجنسية، (الجزائر: دار هومة الجزء الثاني، 2003) ص 97.

بعض هذه القيود يرتبط باعتبارات إنسانية تتعلق بتحقيق مصلحة الأفراد وفق ما جاء مثلاً في مقدمة اتفاقية لاهاي لعام 1930¹ التي نصت على أن الصالح العام للمجتمع الدولي يتطلب أن تقبل الدولة مبدأ تمتيع كل شخص بجنسية واحدة وأن المبدأ الأعلى الذي يجب على الجميع السعي إلى تحقيقه هو العمل على الحيلولة دون انعدام الجنسية وتعددتها. ومعنى ذلك أنه يتعين على الدولة حين تضع قانون جنسيتها السعي إلى عدم حرمان الشخص من جنسيته وتفادي جمع الشخص بين جنسيتين في اتجاه التقليل من حالات انعدام الجنسية وتعددتها².

أيضاً نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948³ في الفقرة الأولى من المادة 15 على حق كل فرد في التمتع بجنسية ما، وأن هذا الحق يعد من بين الحقوق الأساسية للإنسان مثله مثل الحق في الحياة والحق الحرية والمساواة أمام القانون⁴.

¹-<https://jusmundi.com/fr/document/treaty/en-convention-on-certain-questions-relating-to-the-conflict-of-nationality-laws-convention-on-certain-questions-relating-to-the-conflict-of-nationality-laws-saturday-12th-april-1930>. accessed February 5, 2025.

²- للإطلاع على إشكاليتي انعدام الجنسية وتعددتها يراجع كل من: طرشي عمر معمّر، وضعية عديبي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، العدد الخامس، (جامعة بسكرة: 2018)، ص 92. وصفرة محمد والحسين عمروش، المركز القانوني لتعدد الجنسية في القانون الدولي الخاص، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني، (جامعة المدية، جوان 2024)، ص 126.

³- اعتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 رقم ألف د-3 مؤرخ في 10 ديسمبر 2003، انضمت إليه الجزائر عن طريق دستوره في المادة 11 من دستور 1963، جريدة رسمية عدد 64، مؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

⁴- إذ لا تنقطع صلة الحق في الجنسية بجملة حقوق الإنسان الأخرى، ذلك أنه يعد تكريس إحداها تكريسا للأخرى، وبالمقابل يحمل خرق إحداها تعدياً على زمرة أخرى من الحقوق، يراجع:

« *Tous les droits de l'homme et toutes les libertés fondamentales sont indivisibles et interdépendants; la réalisation, la promotion et la protection des droits civils, politiques, économiques, sociaux et culturels doivent bénéficier d'une attention égale et être envisagées avec une égale urgence* » Nations Unies, Commission des droits de l'homme, Sous-commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, rapport final établi par M. Danilo Türk. Rapporteur spécial, *Réalisation des droits économiques, sociaux et culturels*, E/CN.4/Sub.2/1992/16, 3 juillet 1992, n°21. [en ligne] https://digitallibrary.un.org/record/146643/files/E_CN-4_Sub-2_1992_16-FR.pdf (consulté le 06février2025).

كما تنص المادة 32 من اتفاقية نيويورك لسنة 1954¹ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الأهلية على أنه يتعين على الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها، وأن تبدل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات قدر الإمكان.

هذا وتنص المادة 5 من الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965² على أنه يتعين على الدول أن تكفل لكل شخص الحق في المساواة أمام القانون خاصة ما كان مرتبطا بالحق في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحق في الجنسية، وذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي.

لا نهدف ونحن بصدد التطرق لحدود سلطات الدول في وضع قانون جنسيتها إلى سرد جميع الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع، ولكننا نريد في هذا الصدد أن نبين أن الجزائر التزمت بموجب المواثيق السالفة الذكر على الأقل بالسعي في اتجاه التقليل من حالات تعدد الجنسية وانعدامها.

ولا يفوتنا في هذا السياق التعرّيج على المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992³، والتي نصت على حق الطفل في الاسم وفي اكتساب جنسية مع إلزام الدول الأطراف بضمان هذا الحق، خاصة في الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا لأن يكون عديم الجنسية.

وبناء على ذلك نتساءل عما إذا كانت الجزائر قد ضمنت من خلال قانون الجنسية تجسيد المبادئ التي صادقت عليها من خلال المصادقة على مختلف المواثيق الدولية لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الجنسية، وسنخصص بالدراسة الفئة التي تشملها هذه الورقة البحثية

¹-اتفاقية نيويورك لسنة 1954 بشأن وضع عديمي الجنسية المعتمدة في 28 سبتمبر 1954 بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقرار 526، مؤرخ في 26 أبريل 1954، دخلت حيز النفاذ في 6 يونيو 1960، وانضمت لها الجزائر ف بموجب المرسوم رقم 64-173 المؤرخ في 8 جوان 1964، الجريدة الرسمية عدد 15 مؤرخة في 14 جويلية 1964.

²-وقعت الجزائر على هذه الاتفاقية في 13 ديسمبر 1966، ثم صادقت عليها في 14 فبراير 1972.

³تاريخ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل 1989/11/20، تاريخ دخولها حيز التطبيق 1990/09/02، تاريخ المصادقة عليها من طرف الجزائر 1992/12/19، الجريدة الرسمية عدد 91، المؤرخة في 1992/12/23.

ممثلة في المهاجرين غير الشرعيين. فهل يمنح قانون الجنسية الجزائري للمهاجر غير الشرعي الحق في الجنسية الجزائرية؟

ذلك ما نحاول الإجابة عنه فيما يلي من خلال تحليل نصوص قانون الجنسية الجزائري.

ثانيا - حق المهاجر غير الشرعي في الجنسية الجزائرية

توصلنا إلى أن الحق في الجنسية الجزائرية يتحدد بالنظر إلى قانون الجنسية فقط، باعتباره قانونا إقليميا مرتبطا بسيادة الدولة. وعلى هذا الأساس فإن البحث فيما إذا كان بالإمكان تمتع المهاجرين غير الشرعيين بالجنسية الجزائرية، يتطلب الرجوع حصرا لنصوص هذا القانون التي تتعلق بعضها بثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية، ويرتبط بعضها الآخر باكتساب الجنسية الجزائرية كجنسية لاحقة.

1- إمكانية ثبوت الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية للمهاجر غير الشرعي:

نحاول من خلال استقراء النصوص المتعلقة بثبوت الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية البحث عما إذا كانت تثبت للمهاجر غير الشرعي.

حيث أنه يتبين أن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت على أساس حق الدم تطبيقا للمادة 6 من قانون الجنسية لكل من الطفل المولود من أب جزائري مهما كانت جنسية الأم أو مكان الولادة، أو أم جزائرية مهما كانت جنسية الأب أو مكان الولادة، وهي حالة بعيدة كل البعد عن موضوع هذه الورقة البحثية ولا مجال لإعمالها.

كما أن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت أيضا على أساس حق الإقليم، ويكون ذلك تطبيقا للمادة 7 من قانون الجنسية في حالتين هما:

الحالة الأولى: الطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين:

إن التطبيق العملي لهذه الحالة من شأنه أن يؤدي إلى ثبوت الجنسية الجزائرية الأصلية للطفل حديث العهد بالولادة الذي يتم العثور عليه في الإقليم الجزائري، دون تمكن السلطات من الحصول على معلومات تتعلق بأبويه¹.

¹-حبار محمد، المرجع السابق، ص 283.

ومعنى ذلك أنه إذا حدث وأن ترك مهاجرون غير شرعيون طفلهم في الجزائر وكان حديث العهد بالولادة، فإنه يعتبر جزائريا أصيلا على أساس أنه ولد في الجزائر من أبويه مجهولين.

غير أن هذا الطفل يمكنه أن يفقد الجنسية الجزائرية لاحقا بأثر رجعي إذا ثبت خلال قصره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية واكتسب جنسيته، كما أن هناك قرينة قانونية بسيطة على أن الولد حديث العهد بالولادة الذي عثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها¹.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المقصود بالجزائر تطبيقا للمادة 5 من قانون الجنسية التراب الجزائري والمياه الإقليمية الجزائرية والسفن والطائرات الجزائرية.

الحالة الثانية: الطفل المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات أخرى تثبت جنسيتها:

تتعلق هذه الحالة بثبوت الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية لابن المهاجر غير الشرعي، شريطة أن يكون مولودا في الجزائر بالمفهوم الذي سبق شرحه أعلاه، وأن يكون أبوه مجهولا، مع استحالة الحصول على معلومات متعلقة بجنسية الأم رغم أن اسمها قد ذكر في شهادة الميلاد.

ومهما يكن من أمر فإن من تبث له الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس حق الإقليم يعتبر جزائريا منذ الولادة ولو كان توفر الشروط المطلوبة قانونا لم تثبت إلا بعد الولادة تطبيقا للمادة 1/8 من قانون الجنسية الجزائري، وهو ما يسري على ابن المهاجر غير الشرعي الذي تتوافر فيه شروط الحالتين السالفتين وهما متعلقتان بثبوت الجنسية الجزائرية كجنسية أصلية على أساس حق الإقليم.

2- إمكانية اكتساب المهاجر غير الشرعي للجنسية الجزائرية:

اعتمدت قواعد القانون الوضعي طريقتين قد يفضيان إلى اكتساب الجنسية الجزائرية، أحدهما طريق نص عليه قانون الجنسية في صيغته الأصلية يتيح التجنس،

¹- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص 189.

وثانيهما طريق الزواج المختلط، والذي أستخدمت بمناسبة تعديل وتميم القانون السابق الذكر.

أ- اكتساب الجنسية الجزائري بالتجنس:

وضعت المادة 10 من قانون الجنسية الجزائري شروط الطالب التجنس هي:

- (1) - أن يكون مقيما منذ سبع سنوات على الأقل بتاريخ تقديم الطلب؛
- (2) - أن يكون مقيما في الجزائر وقت التوقيع على المرسوم الذي يمنح الجنسية؛
- (3) - أن يكون قد بلغ سن الرشد أي 19 سنة؛
- (4) - أن تكون سيرته حسنة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة تخل بالشرف؛
- (5) - أن يثبت الوسائل الكافية لمعيشته؛
- (6) - أن يكون سليم الجسد والعقل؛
- (7) - أن يثبت اندماجه في المجتمع الجزائري.

تتعلق هذه المادة باكتساب الجنسية الجزائرية كجنسية لاحقة عن طريق التجنس، غير أن الشروط التي تتضمنها يصعب، بل ويستحيل أن تتوافر في من كان مهاجرا غير شرعي وعلى رأس هذه الشروط شرط الإقامة.

غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري ينص على إعفاء بعض الأشخاص استثناء من وجوب توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 10، حيث يتبين من استقراء المادة 11 من قانون الجنسية أن المهاجر غير الشرعي يمكنه أن يتجنس بالجنسية الجزائرية بقطع النظر عن الشروط السالفة الذكر بما في ذلك شرط الإقامة في الحالات التالية:

(أ) - إذا قدرت السلطة المانحة للجنسية أن المعني بالأمر قدم خدمة استثنائية للجزائر أو أصيب بعاقة أو أصيب بمرض نتيجة خدمة قدمها للجزائر، وفي هذه الحالة إذا توفي الأجنبي بما في ذلك المهاجر غير الشرعي عن زوجه وأولاد هو كان بإمكانه أثناء حياته أن يدخل في هذا الصنف، يمكن لزوجته وأولاده طلب تجنسه رغم وفاته إلى جانب طلب إفادتهم بالجنسية الجزائرية.

(ب) - إذا قدرت السلطة المانحة للجنسية أن تجنس المعني بالأمر فيه فائدة استثنائية للجزائر، حيث ارتأى المشرع الجزائري بموجب هذا الاستثناء تغليب المصلحة الوطنية بتجنيس من كان قادرا على تقديم خدمات استثنائية للجزائر، وهو استثناء يخضع

كسابقه لإرادة السلطة المانحة ولا يمكن أن نستثني منه المهاجرين غير الشرعيين الذين قد يشكلون ثروة ينبغي عدم التفریط في المزايا التي يمكنهم تقديمها على النحو الذي سارت عليه الدول الأوروبية وعلى رأسها ألمانيا التي استفادت من المهاجرين السوريين.

ب- اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج:

يتبين من استقراء المادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائرية إمكانية اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج المختلط متى توافرت الشروط التالية

- أن يكون الزواج قانونيا وفعليا منذ 3 سنوات على الأقل عند تقديم طلب التجنس
- الإقامة المعتادة والمنظمة بالجزائر مدة عامين على الأقل
- التمتع بحسن السيرة والسلوك
- إثبات وسائل معيشة كافية

غير أن المهاجر غير الشرعي لا يمكنه الاستفادة من هذه المادة للحصول على الجنسية الجزائرية لسببين:

- السبب الأول: يخضع الزواج المختلط لوجوب الحصول على رخصة إدارية وهي قرار إداري يصدره الوالي المختص إقليميا باعتباره شرطا أساسيا لتسجيل عقد الزواج بالحالة المدنية¹، ومن بين أهم الشروط الواجب توافرها لاستصدار هذه الرخصة، والتي يؤدي إعمالها إلى استثناء المهاجر غير الشرعي، أن يكون الأجنبي في وضعية إقامة قانونية طبقا للتشريع المعمول به، وذلك بأن يكون حائزا على بطاقة المقيم الأجنبي أو تأشيرة للدخول صالحة لمدة معينة أو جواز سفر صالح للاستعمال إذا كان الأجنبي لا يحتاج إلى تأشيرة للدخول إلى الجزائر².

¹ - يراجع التعليمية الوزارية الصادرة عن الأمين العام لوزارة الداخلية بتاريخ 11 فبراير 1980 تحت رقم 2، والتعليمية الوزارية الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 2018 عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية تحت رقم 9، والتي تتضمن تنظيم إصدار رخصة الزواج المختلط.

² - يراجع القانون 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008، والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية، عدد 36.

- السبب الثاني: إذا فرضنا وأن كان عقد الزواج المختلط عرفيا وكان أحد أطرافه مهاجرا غير شرعي فإن اجتهاد المحكمة العليا الذي تمكنا من الحصول عليه يقضي برفض تثبيت العقد¹.

ومع ذلك فإن اجتهادات المحكمة العليا السالفة الذكر لم تصدر عن غرف المحكمة العليا مجتمعة، وقد كانت في حقيقة الأمر محل انتقاد مقنع في نظرنا²، وعلى هذا الأساس لا يسعنا في هذا الصدد سوى أن نتناول افتراضا ثانيا مفاده إمكانية اعتراف القضاء بزواج المهاجر غير الشرعي من جزائري أو جزائرية حسب الأحوال، وفي هذه الحالة تمكينه من التجنس بالجنسية الجزائرية بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون الجنسية.

ويبقى ذلك في جميع الأحوال خاضعا لإرادة السلطة المانحة التي قد تمتنع عن تجنيس المهاجر غير الشرعي حتى ولو توافرت فيه جميع ما جاء في القانون من شروط.

خاتمة:

لم يحدد المشرع الجزائري وضع قانونيا خاصا بالمهاجرين غير الشرعيين وعائلاتهم لجهة اكتسابهم الجنسية الجزائرية عند تواجدهم على الإقليم الجزائري، وبالتالي فإن هؤلاء إذا كان بإمكانهم الحصول على الجنسية الجزائرية فإن ذلك لن يكون إلا إعمالا لأحكام قانون الجنسية الجزائري دون غيره، ما لم تتم المصادقة على معاهدة بهذا الشأن.

وعلى هذا الأساس توصلنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى مجموعة من النتائج يتعلق بعضها بالمهاجر الشرعي، ويرتبط البعض بأبناء هذا المهاجر لجهة إمكانية حصولهم جميعا على الجنسية الجزائرية.

¹ -يراجع في هذا الصدد كل من : قرار المحكمة العليا الصادر في 3 فبراير 2016 تحت رقم 0942668، مجلة المحكمة العليا 2016، العدد الأول، ص 130 وما يليها، والقرار الصادر في 13 جويلية 2016 رقم 1005800، العدد الثاني، ص 207 وما يليها، أشارت إليهما وإلى قرار آخر غير منشور: لمطاعي حمار صبيحة، رخصة والي الولاية في إثبات عقد الزواج العرفي المختلط، تنازع سلمي بين القضاء والإدارة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الثاني، (الجزائر، 2022)، ص 1702.

² - لمطاعي حمار صبيحة، نفس المرجع.

أولاً- بالنسبة للمهاجر غير الشرعي:

- يسمح التطبيق الجامع لنصوص قانون الجنسية بالتوصل إلى استحالة تجنس المهاجر غير الشرعي تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 10 من قانون الجنسية، غير أن المهاجر غير الشرعي يمكنه التجنس تطبيقاً للمادة 11 من نفس القانون في حالتين هما الحالة التي يكون في تجنسه فائدة استثنائية للجزائر، والحالة التي يكون فيها قد قدم خدمة استثنائية للجزائر أو أصيب بعاهة أو أصيب بمرض نتيجة خدمة قدمها للجزائر.

- أما بالنسبة لسعي المهاجر الأجنبي إلى التجنس بالجنسية الجزائرية على أساس الزواج المختلط فإنه يصطدم أساساً باستحالة الحصول على الرخصة الإدارية التي يفرضها القانون الجزائري فيما يتعلق بزواج الأجانب، والسبب هو اشتراط وضعية إقامة قانونية طبقاً للتشريع المعمول به.

- ومع ذلك قد نتصور عملياً قيام القضاة بإثبات عقد الزواج العرفي المختلط، وفي هذه الحالة يمكن للمهاجر غير الشرعي تسوية وضعيته واستيفاء شروط التجنس بالزواج تطبيقاً للمادة 9 مكرر من قانون الجنسية الجزائري.

ثانياً - بالنسبة لأبناء المهاجر غير الشرعي:

يلاحظ في البداية أنه لا يمكن للطفل الذي يدخل إلى الإقليم الجزائري دون أن يكون مصحوباً، الحصول على الجنسية الجزائرية على أساس حق الإقليم لأنه ولد خارج الجزائر، ولا يمكن تجنسه ما لم يبلغ سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانوناً، مع خضوع التجنس للسلطة التقديرية للدولة على أساس تعلق الأمر بمسألة سيادية.

ومع ذلك يتفق قانون الجنسية الجزائري مع ما تضمنته الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية حقوق الطفل، بأن ضمن للأطفال المولودين على الإقليم الجزائري التمتع بالجنسية الجزائرية في حالات معينة مما يؤدي إلى المساهمة في تفادي حالات انعدام الجنسية بشكل لافت، وتمثل هذه الحالات فيما يلي:

أ- بإمكان أبناء المهاجرين غير الشرعيين الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم انطلاقاً من أن المشرع الجزائري نص في قانون الجنسية على ثبوت الجنسية الجزائرية للطفل المولود في الجزائر من أبوين مجهولين، وواقع الأمر أن إطلاق لفظ

الأبوين المجهولين بموجب المادة 7 من قانون الجنسية يحتمل أن يكون أبوي الطفل الذي تم العثور عليه في الجزائر من المهاجرين غير الشرعيين.

ب -وعلى هذا الأساس أيضا بإمكان أبناء المهاجرين غير الشرعيين الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية على أساس حق الإقليم في حالة تحقق الميلاد في الجزائر من أب مجهول وأم مذكورة في شهادة الميلاد دون احتواء هذه الأخيرة على بيانات تتعلق بجنسيتها.

ج-يمكن لأبناء المهاجر غير الشرعي الذي يكون قد قدم خدمة استثنائية للجزائر أو أصيب بعاهة أو أصيب بمرض نتيجة خدمة قدمها للجزائر، طلب تجنس والدهم وتجنسهم تبعا لذلك رغم وفاته.

- يبدووا جليا أن الجزائر لم تخل باتفاقاتها الدولية، لا سيما وأنها وسعت من مجال التمتع بالجنسية الجزائرية على أساس الميلاد فوق إقليمها ضمن حدود معينة من شأنها أن تشمل الفئة التي تعلق بها هذه الدراسة.